الشعر النابت فيهما كما مر ويجب غسل ما ظهر الخ هو توضيح لما يستفاد من كلام
المص لشمول البشرة التي هي ظاهر الجلد لذلك كله من صماخي اذنيه اي خرقيهما
ومن انف مجدوع بالدال والعين المهملتين اي مقطوع فيجب غسل ما ظهر
بالقطع مما باشرته السكين فقط بخلاف الباطن الذي كان منفتحا قبل القطع
فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان ساتره القلفة اي لانه ظاهر حكما وان
لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة ومن ثم لو ازالها شخص فلا ضمان عليه
ولو لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها وجبت فان تعذر تيمم كفاقد الطهورين
وهذا في الحي واما في الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لان ذلك يعد ازرا به
ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند م ر وقال حج ييمم عما تحتها ويصلى عليه
للضرورة ولا باس بتقليده في هذه المسئلة والقلفة بضم القاف واسكان
اللام وبفتحهما ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة
وهي ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام والى ما يبدو من فرج المراة الخ اي لانه يظهر
في بعض الاحوال فصدق عليه انه من الظاهر فهو شبيه بما بين الاصابع بجامع ان
كلا له حالة يظهر فيها ومما يجب غسله المسربة بفتح الميم وضم الراء وبضم
الميم مع فتح الراء وضمها وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء الى ذلك
وينبغي لمن يغتسل من نحو ابريق ان ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج
الى مسه بعد ذلك فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده وهذه هي
المسماة بالدقيقة نعم يحصل على يده حدث اصغر بالمس لحلقة دبره وان ارتفع
الحدث عنها اولا فيجب غسلها بنية رفع بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه
في الجنابة لانفراده عنها وهذه المسماة بدقيقة الدقيقة فالمخلص من ذلك ان
يقيد النية بالقبل والدبر كان يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى
حدث يده فيرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه فتصير من ظاهر البدن اي
ولو في بعض الاحوال وسننه لما تكلم على فرايضه شرع يتكلم على سننه
اي الغسل اي من حيث هو واجبا كان او مندوبا كما مر خمسة اشيا اي باعتبار
ما ذكره هنا والا فهي كثيرة كما اشار اليه الشارح بقوله فيما ياتي ويبقى من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات التسمية اي مقرونة بنية سنن الغسل
كما مر واقلها بسم الله واكملها كمالها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل
الذكر

الذكر فقط او يطلق فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم ويأتي بها في اوله
او في اثنائه لا بعد فراغه كما تقدم في الوضوء والوضوء ومنه المضمضة بنية
والاستنشاق وينوي بالغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين في وضوئه ولو
توضا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج الى اعادته كما قاله م ر وقال
حج تطلب اعادته وحمل الاول على انه لا يعيده من حيث سنة الغسل والثاني على
انه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج كاملا قبله انما اقتصر على
ذلك لانه الافضل والا فجميع الكيفيات من تقديم الكل او توسطه او تاخيره
او تقديم البعض وتوسط البعض الاخر او تاخيره او توسيط البعض وتاخير
البعض الاخر محصل للسنة ولذلك قال في المجموع نقلا عن الاصحاب سواء قدم
الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الا فضل
قوله مع تقديمه وينوي به المغتسل اي مريد الغسل وقوله سنة الغسل اي كان يقول
نويت سنة الوضوء للغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر اي انفردت
عنه كان نظر فاحشا او تفكر فامنى والا اي ان لم تتجرد جنابته عن
الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب وقوله نوى به الاصغر اي رفع
الحدث الاصغر ونحوها غيرها من النيات المعتد بها في الوضوء وهذا ظاهر ان قدمه
على الغسل فان اخره نوى سنة الغسل انه لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم
الاندراج والا نوى رفع الحدث او غيرها من النيات المعتبرة وامرار اليد
الخ ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وقوله على ما وصلت اليه من الجسد انما
قيد بذلك لان المعتمد عند المخالف انه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل
اليد اليه فيصب الماء عليه ويجزيه ولم ينظر للضعيف القايل بوجوب الاستنابة
في ذلك فان نظرنا له سن ذلك اي ما ذكر بنحو حبل او عصى خروجا من الخلاف
وتعبيره عن هذا الامرار بالدلك اي فعبارته مساوية لعبارة من عبر بالدلك
والموالاة وتجب في حق صاحب الضرورة كما في الوضوء وسبق مفصلها
في الوضوء اي وهو التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان
والمزاج وتقديم اليمنى اي وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا
على الجهة اليسرى كذلك فبفيض الماء سنة لايمن من قدام ومن خلف ثم

Copyright © King Saud University